مجلـــة جـــامعـة الســـعيد للعلـــوم الإنســـانيـــة
Al – Saeed University Journal of Humanities Sciences
journal@alsaeeduni.edu.ye
Vol (9), No(2), Aug., 2026 المجلـد(9)، العـدد(2)، 2026م
ISSN: 3104 – 8951 (Print) ISSN: 3104-896X (Online)

أثر قاعدة «النادر لا حكم له» في القواعد الأصولية "دراسة تأصيلية تطبيقية في نماذج مختارة"

محمد بن محمد الفقيه مثنى
أستاذ الفقه وأصوله المساعد، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الضالع الجامعية
جامعة عدن - اليمن

تاريخ تسليم البحث: 2026/5/16م تاريخ قبوله للنشر: 2026/8/15م
موقع المجلة: journal.alsaeeduni.edu.ye

أثر قاعدة «النادر لا حكم له» في القواعد الأصولية "دراسة تأصيلية تطبيقية في نماذج مختارة"

محمد بن محمد الفقيه مثنى
أستاذ الفقه وأصوله المساعد، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الضالع الجامعية
جامعة عدن - اليمن

الملخص

يتناول البحث الوظيفة الأصولية لقاعدة «النادر لا حكم له»، من خلال استقراء نماذج من دلالات الألفاظ، والأدلة الشرعية، ومسالك الاستدلال، والترجيح والاجتهاد، تنتظم في تمهيد وثلاثة مباحث، وتكمن إشكاليته في تحديد موقع القاعدة من البناء الأصولي: هل تنهض دليلاً مستقلاً، أم تعمل قرينة استقرائية تضبط تنزيل الدلالات وترجيح الاحتمالات؟ وقد اتبع البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، مع تحرير محل النزاع في كل مسألة، وربط الأقوال بموقفها من الغالب والنادر. وانتهى إلى أن القاعدة ليست منشئة للحكم الأصولي استقلالاً، وإنما هي مسلك مساعد يستند إلى غلبة منضبطة؛ فلا يعارض الظاهرَ احتمالٌ نادر مجرد، ولا يُلغى النادر إذا ثبت بدليل خاص أو تعلّق به مناط الحكم. كما ظهر أن سلامة توظيف القاعدة تتوقف على التمييز بين دخول الصورة النادرة في العموم تبعاً، وقصر العموم عليها ابتداءً، وبين احتمال الخصوصية المجرد وقيام دليل الخصوصية، وبين الاطراد المولّد للظن ومجرد المصاحبة الاتفاقية، وانتظم البحث في تمهيد وثلاثة مباحث: خُصص أولها لأثر القاعدة في دلالات الألفاظ، وثانيها لأثرها في الأدلة ومسالك الاستدلال، وثالثها لأثرها في الترجيح والاجتهاد. وأوصى البحث بتوسيع الدراسة التطبيقية لقواعد الغلبة والندرة، وبضبط الفصل بين القاعدة الفقهية ووظيفتها القرينية في الاستدلال الأصولي.

الكلمات المفتاحية: الكلمات المفتاحية المنقحة: قاعدة النادر لا حكم له، الغلبة والندرة، الوظيفة الأصولية، دلالات الألفاظ، مسالك الاستدلال، الترجيح الأصولي، مرسل الصحابي، الاجتهاد.

The Impact of the Principle ‘The Exceptional Case Has No Ruling’ on Usul al-Fiqh Principles An Applied Usul al-Fiqh Study of Selected Examples

Muhammad bin Muhammad al-Faqih
Assistant Professor of Fiqh and Usul al-Fiqh, Department of Islamic Studies, Al-Dhale’ University College
University of Aden, Yemen

Abstract

This research examines the usul al-fiqh function of the principle ‘The rare has no ruling’, through an inductive analysis of examples drawn from the meanings of terms, legal evidence, methods of deduction, weighing of probabilities and ijtihad. The central issue lies in determining the principle’s place within the usul al-fiqh framework: does it stand as an independent piece of evidence, or does it function as an inductive indicator that governs the interpretation of meanings and the weighing of probabilities? The study adopted a comparative, inductive-analytical methodology, clarifying the points of contention in each issue and linking the various legal opinions to their stance on what is prevalent and what is rare. It concluded that the rule does not independently establish a legal ruling, but rather serves as an auxiliary approach based on a disciplined principle of prevalence; thus, the apparent meaning is not contradicted by a mere rare possibility, nor is the rare case negated if it is established by specific evidence or if the basis of the ruling pertains to it. It also became apparent that the correct application of the rule depends on distinguishing between the rare case falling within the general rule by implication, and the general rule being restricted to it from the outset; between the mere possibility of particularity and the existence of evidence of particularity; and between consistency that gives rise to presumption and mere conventional association.

keywords: the principle that the rare case has no general ruling, prevalence and rarity, usul al-fiqh function, linguistic indications, methods of inference, legal weighing, mursal report of a Companion, ijtihad.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن أصول الفقه من العلوم التي يتكامل فيها النظر العقلي مع الاستمداد الشرعي، ولذلك وصفه الغزالي بأنه من العلوم التي «ازدوج فيها العقل والسمع، واصطحب فيها الرأي والشرع».(١) ومن وجوه هذا التكامل اتصالُ القواعد الأصولية بالقواعد الفقهية؛ إذ قد تنتقل بعض القواعد من مجال ضبط الفروع إلى مجال توجيه الاستدلال، من غير أن تتحول بذلك إلى دليل أصولي مستقل.

ومن أبرز تلك القواعد قاعدة «النادر لا حكم له»، وما يقاربها من عبارات اعتبار الغالب وإلحاق الفرد بالأعم الأغلب. وقد قرر القرافي أن الأصل في الشريعة اعتبار الغالب وتقديمه على النادر، وبيّن أن ذلك كثير في أبوابها،(٢) كما قرر أن العقلاء وأصحاب الشرع يغلبون الغالب على النادر،(٣) وعبّر الغزالي عن هذا المعنى بقوله: إن الواقعة النادرة لا تقطع الغالب المستفاد من العادة المتكررة.(٤)

ولا يراد من ذلك إهدار النادر مطلقاً؛ لأن النادر قد يكون ثابتاً بدليل خاص، وقد يتعلق به الحكم لذاته، وإنما المراد منع الاحتمال الضعيف المجرد من معارضة دلالة غالبة أو أصل مستقر. ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتحرير أثر القاعدة في عدد من المسائل الأصولية، والكشف عن حدود الاحتجاج بها.

ويندرج النظر في الغالب والنادر ضمن الأسس الاستقرائية التي اعتمدها الأصوليون في تفسير الخطاب، وتقويم الأخبار، وبناء الأقيسة، وترتيب المرجحات؛ إذ لا يستقيم الاستنباط بمجرد إمكان عقلي بعيد، ولا يصح في المقابل إهدار صورة نادرة قام على اعتبارها دليل خاص. ومن ثم فالمسألة ليست فرعًا فقهيًا محدودًا، بل هي سؤال منهجي عن مقدار ما تولده الكثرة والاطراد من ظن معتبر، وعن الحد الذي ينتقل عنده الاحتمال النادر من الوهم المهدَر إلى المعارض المؤثر.

وقد توزعت مناقشات الأصوليين لهذا المعنى في أبواب متباعدة، مثل صيغ العموم، والتأويل، ونقل اللغة، وأفعال النبي ﷺ، والإرسال، ومسالك العلة، والترجيح، وشروط الاجتهاد. ولم يكن تداولهم له على رتبة واحدة؛ فتارة يرد بوصفه مقتضى للعرف والاستعمال، وتارة بوصفه نتيجة لاستقراء تصرفات الشرع، وتارة بوصفه قرينة تمنع الاحتمال البعيد من منازعة ظاهر مستقر. وهذا التعدد في مجالات الاستعمال هو الذي يستدعي تحرير الوظيفة الأصولية للقاعدة قبل تنزيلها على النماذج المختارة.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في عدد من الاعتبارات الأكاديمية والعملية:

(١) الغزالي، المستصفى، (٥/١).
(٢) القرافي، الفروق، (١٠٤/٤).
(٣) القرافي، نفائس الأصول، (٢٩٤٢/٧).
(٤) الغزالي، شفاء الغليل، (ص٢٠١).

١- ضبط التداخل المنهجي: الحاجة العلمية الماسة إلى التمييز بين رتبة القاعدة باعتبارها قاعدة فقهية استقرائية، وبين توظيفها الوظيفي في توجيه دفة الاستدلال الأصولي.

٢- تغلغل أثر الغلبة والندرة في أبواب محورية كالعموم والخصوص، والأفعال النبوية، وحجية الأخبار، والقياس، والترجيح، والاجتهاد.

٣- إيجاد معيار منضبط يمنع مسلكين متقابلين: مسلك إهدار الدلالات المحكمة جرياً وراء احتمالات نادرة، ومسلك إلغاء النادر الكلي بالرغم من قيام الدليل الخاص المعتبر على اعتباره وصحته، وتنبع أهمية هذا المعيار من أثره المباشر في سلامة الاستنباط؛ إذ يحد من التأويل المتكلف من جهة، ويمنع تحويل الغلبة إلى أصل مطلق يهدر النصوص والقرائن الخاصة من جهة أخرى.

أسباب اختيار البحث:

١- خلو الدراسات السابقة – في حدود ما اطلع عليه الباحث– من إفراد الأثر الأصولي للقاعدة بالبحث، حيث ركزت الدراسات السابقة على جمع الفروع الفقهية التطبيقية فقط.

٢- تعدد الصيغ واختلاف الآثار: اتساع الصياغات الاصطلاحية للقاعدة (كقولهم: النادر ملحق بالعدم، والعبرة بالغالب الشائع) وتأثير هذا التنوع على قوة الدلالة والتعليل والترجيح الأصولي.

٣- الحاجة السلوكية للمحقق والمجتهد: صلة القاعدة الوثيقة بضبط رتبة القطع والظن في المعارف الشرعية، وعلاقتها المباشرة بمسألة أهلية المجتهد وتجزؤ الاجتهاد في العصر الحديث.

مشكلة البحث وأسئلته:

تكمن إشكالية البحث في تذبذب موقع قاعدة «النادر لا حكم له» في البناء الأصولي؛ هل تنهض بوصفها دليلاً مستقلاً منشئاً للحكم، أم تعمل قرينة استقرائية تضبط تنزيل الدلالات وترجيح الاحتمالات؟ وبناءً على ذلك تتمحور مشكلة البحث حول السؤال الرئيس الآتي: **(ما حقيقة أثر قاعدة «النادر لا حكم له» في بناء بعض المسائل الأصولية، وما حدود صلاحيتها للاحتجاج؟).**

ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الآتية:

١- ما حقيقة ماهية القاعدة وطبيعتها الاصطلاحية وموقعها العلمي بين القواعد الأصولية والفقهية؟

٢- ما هي حدود وضوابط إعمال القاعدة تفادياً للتحكم أو التعطيل؟

٣- كيف يتجلى أثر القاعدة في أبواب دلالات الألفاظ (منع حمل العموم على النادر، دخول النادر في العموم، والمجاز والتأويل)؟

٤- ما أثر القاعدة في مسالك الأدلة والاستدلال (الخصوصية في الأفعال النبوية، مرسل الصحابي، الطرد في القياس)؟

٥- كيف توجه القاعدة مسائل الترجيح والاجتهاد (الترجيح بتأخر إسلام الراوي، حجية الاستصحاب، وأهلية وتجزؤ الاجتهاد)؟

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١- تحرير المفهوم الاصطلاحي لقاعدة «النادر لا حكم له» وتتبع صياغاتها وضوابط إعمالها.

٢- تحديد الوظيفة الأصولية الدقيقة للقاعدة كقرينة ترجيحية استقرائية مساعدة لا كدليل مستقل.

٣- تحليل النماذج الأصولية المختارة تحليلاً منهجياً نقدياً للكشف عن أثر الغلبة والندرة فيها.

٤- إبراز الثمرات الأصولية والفقهية والمنهجية المترتبة على إعمال القاعدة أو إهمالها في تلك النماذج.

حدود الدراسة:

يقتصر البحث على نماذج مختارة تمثل ثلاث وظائف للقاعدة: ضبط الدلالة، وتقويم الاستدلال، وترجيح الاحتمال. ولا يدعي استقصاء جميع المسائل الأصولية المتصلة بالغالب والنادر؛ وإنما اختيرت المسائل التي يظهر فيها أثر القاعدة صراحة أو ينبني الخلاف فيها على تفاوت تقدير الغلبة والندرة. وبهذا القيد يبقى عنوان الدراسة وخطتها في نطاق دراسة نموذجية لا موسوعية.

منهج البحث:

اعتمد البحث المنهج الاستقرائي في تتبع استعمال القاعدة في كتب الأصول والقواعد، والمنهج التحليلي في كشف وجه الاستدلال، والمنهج المقارن في عرض الأقوال، والمنهج النقدي في تقويم مدى صلاحية الغلبة لإثبات الحكم أو ترجيحه. وسلك في كل مسألة مساراً موحداً: التصوير، وتحرير محل النزاع، وعرض الأقوال ومآخذها ومناقشتها، وبيان أثر القاعدة، والترجيح والثمرة.

الدراسات السابقة:

تناولت دراسات معاصرة قاعدة النادر من جهة تطبيقاتها الفقهية، ومن ذلك:

١-دراسة من الباحث عبدالله يوسف عبدالرحمن الحسني، بعنوان (النادر هل يلحق بجنسه أو بنفسة قاعدة فقهية تطبيقية مع مستجدات فقهية معاصرة) وهي دراسة مقدمة كمتطلب لنيل درجة الماجستير في جامعة الإنسانية في ولاية قدح في ماليزيا.

وهذه الدراسة مختلفة عن دراستنا؛ لأنها مختصة بالفقه الشافعي كما نبه على ذلك في المقدمة، ولأنها تبحث الفروع الفقهية المترتبة على القاعدة، ودراستنا عن الآثار الأصولية.

٢-صالح الوشيل (تقديم النادر على الغالب وإلغاؤهما في الفقه الإسلامي) بجامعة الإمام محمد بن سعود.

٣-هند السلمي، النادر من المسائل الفقهية في العبادات، في جامعة محمد بن سعود.

٤-طاهر السيسي، قاعدة النادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه؟ وتطبيقاته الفقهية، جامعة الأزهر، مجلة الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، كفر الشيخ ٢٠٢٠م مجلد ١ عدد٤.

٥-سلطان مشعل، العبرة في المعاملات بالغالب الشائع لا النادر، دراسة فقهية تطبيقية، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة، ٢٠٢٤ العدد ١١١.

٦-د. عزيزة بنت مطلق بن محمد الشهري، (قواعد الغلبة والندرة وتطبيقاتها الفقهية) بحث منشور في موقع الألوكة.

وتختلف دراستنا عن هذه الدراسات بتركيزها على **الوظيفة الأصولية** للقاعدة، لا على جمع الفروع الفقهية، وبمحاولة ضبط الصلة بين الغلبة والدلالة والتعليل والترجيح.

٧-ومن الدراسات الأصولية المباشرة دراسة عبدالعزيز بن عبدالله النملة: «شمول العام للنادر: دراسة تأصيلية تطبيقية»، وقد انحصرت في مسألة دلالة العام على الصورة النادرة، فحررت أقوال الأصوليين وأدلتهم وثمرة الخلاف؛ وهي تلتقي مع البحث الحالي في إحدى مسائل المبحث الأول، وتختلف عنه في أن البحث الحالي يتتبع وظيفة الغلبة والندرة في أبواب أخرى من الأدلة والاستدلال والترجيح والاجتهاد.

٨-كما تناول إبراهيم مرعي شهاب قاعدة «العبرة للغالب الشائع لا للنادر: تطبيقاتها ومستثنياتها» من حيث معناها وأدلتها وشروط العمل بها وتطبيقاتها الفقهية. وتفيد هذه الدراسة في تأصيل القاعدة وضوابطها، غير أن مجالها الغالب فقهي تطبيقي، ولا تفرد بالتحليل موقع القاعدة من بنية الدليل الأصولي ولا حدود وظيفتها في كل مسلك.

وبناء على المقارنة، تتمثل الفجوة التي يعالجها البحث في غياب دراسة جامعة -في حدود الاستقراء- تختبر رتبة القاعدة ووظيفتها القرينية عبر نماذج ممثلة من دلالات الألفاظ والأدلة ومسالك الاستدلال والترجيح والاجتهاد، مع التمييز في كل نموذج بين الحكم المؤسس بدليله وبين الدور المساعد للغلبة في دفع الاحتمال النادر. وليس المقصود استقصاء جميع أبواب الأصول، وإنما بناء اختبار مقارن للنماذج المختارة.

خطة البحث: ينتظم البحث في تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد: التأصيل المفاهيمي وضوابط الإعمال

المبحث الأول: أثر قاعدة "النادر لا حكم له" في دلالات الألفاظ

المبحث الثاني: أثر قاعدة "النادر لا حكم له" في الأدلة ومسالك الاستدلال

المبحث الثالث: أثر قاعدة "النادر لا حكم له" في الترجيح والاجتهاد

ثم خاتمة بالنتائج والتوصيات.

التمهيد: التأصيل المفاهيمي لقاعدة «النادر لا حكم له»

أولاً: صيغ القاعدة ومعناها

ورد المعنى بصيغ متعددة، ومن الصيغ القديمة قول الكرخي: «إن السؤال والخطاب يمضي على ما عم وغلب، لا على ما شذ وندر»،(٥) ومن أشهرها: «النادر لا حكم له»، و«العبرة بالغالب الشائع لا بالقليل النادر»، و«النادر ملحق بالعدم»، و«الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب»، و«الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها»، و«النادر يحفظ ولا يقاس عليه».(٦) وقد جمعت كتب القواعد والدراسات المعاصرة صيغاً كثيرة لهذا المعنى،(٧) واستعملها الأصوليون في أبواب متفرقة من الدلالة والقياس والترجيح.(٨) وهذه الصيغ متقاربة، إلا أنها ليست مترادفة من كل وجه؛ فبعضها يقرر **ترجيح الغالب عند الاشتباه**، وبعضها يمنع **القياس على الواقعة الشاذة**، وبعضها يصف النادر بأنه في حكم المعدوم عند بناء الحكم العام.(٩)

والنادر لغةً ما شذ وخرج عن الجمهور،(١٠) واصطلاحاً ما قل وقوعه بالنسبة إلى أفراد جنسه أو أزمنة تحققه؛ وقد يفرق بينه وبين الشاذ بأن النادر قد يوافق القياس، أما الشاذ فيخالفه.(١١) وعبّر القرافي عن التقابل بقوله: ما كثرت أزمنة وقوعه فهو الغالب، وما قلت أزمنة وقوعه فهو النادر.(١٢) أما الغالب فهو الأكثر وقوعاً،(١٣) والمعتبر منه أصولياً ما يولد ظناً راجحاً، لا مجرد كثرة غير منضبطة.(١٤) ولهذا اتصل مفهوم الغالب بمفهوم الظاهر؛ فالظاهر ما غلب على الظن فهم معنى منه مع احتمال غيره.(١٥)

ثانياً: طبيعة القاعدة ووظيفتها الأصولية

القاعدة في أصلها قاعدة فقهية استقرائية، ومعنى «لا حكم له» ليس نفي وجود النادر ولا امتناع تعلق حكم خاص به، وإنما عدم إعطائه حكم الغالب أو جعله ناقضاً للحكم الكلي من غير دليل؛ ولذلك قال السبكي: إن النادر يسقط الاعتبار به ويصير وجوده كعدمه في هذا المقام.(١٦) فإذا تردد فرع مجهول الحال بين وصف غالب وآخر نادر، ألحق بالغالب، بشرط ألا يقوم دليل خاص على النادر.(١٧)

---

(٥) رسالة الكرخي، مطبوعة مع تأسيس النظر للدبوسي، (ص١٦٤).
(٦) البخاري، كشف الأسرار، (٣٧٠/٣)؛ السبكي، الأشباه والنظائر، (١٢٦/٢).
(٧) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (٤١٩/٨).
(٨) أصول السرخسي (٢٨/١)، الرازي، المحصول، (٢٢١/٥)، القرافي، نفائس الأصول، (٣٣٦٧/٨) القرافي، الفروق، (١٨٦/٣) السبكي، الأشباه والنظائر، (١٢٧/٢) شرح التلويح على التوضيح (٣٩٦/١). البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (٣٠٦/٤)، البورنو، الوجيز في إيضاح القواعد، (٢٠٨/١)، الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، (١٧٠/١)
(٩) معلمة زايد للقواعد الأصولية والفقهية (٧٥/٢-٧٦).
(١٠) الجوهري، الصحاح، مادة: ندر (٨٢٥/٢) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة: ندر (٤٨٠/١).
(١١) الجرجاني، التعريفات، (ص٣٠٧).
(١٢) القرافي، نفائس الأصول، ٣٥١٨/٨.
(١٣) ابن منظور، لسان العرب، مادة (غلب) (٦٥١/١)، القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، (١٣٣/٢).
(١٤) الجرجاني، التعريفات، (ص٦٣).
(١٥) الغزالي، المستصفى، (١٩٦/١-١٩٧).
(١٦) السبكي، الأشباه والنظائر، (١٣٤/٢).
(١٧) الزركشي، المنثور، (٢٤٣/٣).

وقد عمل بمعنى القاعدة فقهاء المذاهب،[١٨] واستندوا في تقريرها إلى الاستقراء؛ حتى قال الرازي: «إن استقراء الشرع يدل على أن النادر في كل باب ملحق بالغالب».[١٩] غير أن هذا الاستقراء لا يعني أن الشريعة لا تعتبر النادر أبداً؛ بل يعني أن الأحكام العامة والمصالح الكلية تبنى عادةً على الغالب،[٢٠] مع إمكان العدول عنه بنص أو إجماع أو مصلحة أرجح. وقد نبّه القرافي نفسه إلى أن الشريعة قد تلغي الغالب وتعتبر النادر رحمةً بالعباد أو صيانةً للحقوق.[٢١]

ويستأنس للمعنى العام بمواضع شرعية بني فيها الحكم على المصلحة أو الحال الغالبة؛ كتحريم الخمر والميسر مع وجود منافع جزئية فيهما، ورد المستحاضة إلى غالب عادة النساء عند تعذر التمييز، وربط التكليف بالبلوغ لكونه مظنةً منضبطة للنضج، مع إمكان التخلف في بعض الأفراد.[٢٢] وحديث حمنة بنت جحش أصل ظاهر في رد الحالة المشتبهة إلى الغالب المعتاد.[٢٣] كما أن رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم يبين اعتماد العلامة الظاهرة الغالبة.[٢٤] وتؤيد مشروعية العمل بالغالب أصولٌ متفق على اعتبارها، كخبر الواحد والترجيح والاجتهاد الظني،[٢٥] إذ لا سبيل إلى اشتراط القطع في عامة الوقائع؛ فالضرورة العملية والبداهة العقلية تقتضيان العمل بأقوى ما أمكن من الظن.[٢٦]

وعليه، فالقاعدة لا تنشئ حجية خبر الواحد أو القياس أو الظاهر، وإنما تمنع الاحتمال النادر من إسقاط حجيتها بعد ثبوت أصلها. وهذا هو حد وظيفتها الأصولية: **قرينة استقرائية مساعدة في ضبط الدلالة وترجيح الاحتمال، لا مصدر مستقل للأحكام.**[٢٧]

ثالثاً: موقع القاعدة بين القواعد الفقهية والأصولية

القاعدة الأصولية قضية كلية تتعلق بالأدلة وطرق استثمار الأحكام منها، أما القاعدة الفقهية فتجمع فروعاً عملية تشترك في معنى كلي.[٢٨] ومن ثم يختلف المجالان من جهة الاستمداد والموضوع

(١٨) أبو الحسين البصري، المعتمد، (٣٥٩/٢)؛ القرافي، الفروق، (١٠٤/٤)؛ أبو الخطاب، التمهيد، (٣٩٣/٤)؛ السبكي، الأشباه والنظائر، (١٢٦/٢).
(١٩) الرازي، المحصول، (٢٢١/٥).
(٢٠) معلمة زايد للقواعد الأصولية والفقهية، (٢٣٧/٤).
(٢١) الفروق، (١٠٤/٤).
(٢٢) عزيزة بنت مطلق الشهري، «قواعد الغلبة والندرة وتطبيقاتها الفقهية».
(٢٣) أحكام القرآن (٤٢٤/٢) السبكي، الأشباه والنظائر، (١٢٦/٢).
(٢٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (رقم: ٢٨٧) والترمذي، كتاب الطهارة، باب المستحاضة تجمع بين الصلاتين، (رقم: ١٢٨) وحسنه النووي في المجموع، (٥٣٣/٢) والألباني في الإرواء، (٢٢٤/١).
(٢٥) أخرجه عن عائشة أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، (رقم ٤٣٩٨)، وعن علي أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق رقم (٤٣٩٩)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه، رقم (٣٤٣٢) مختصراً. والترمذي، في أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، (رقم: ١٤٢٣). الحديث صحيح؛ صححه الحاكم ووافقه الذهبي، (رقم: ٩٤٩)، وصححه الألباني في الإرواء، (رقم: ٢٩٧).
(٢٦) (ص ١٦٢– ١٦٣).
(٢٧) (ص ١٦٣-١٦٤)
(٢٨) محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، (٣٣٥/١).

والوظيفة؛ فالأصولي ينظر في دلالة الأمر أو العام أو الخبر، والفقيه ينظر في أفعال المكلفين وآثارها.[٢٩] وقد اشتهر القول بأن القواعد الفقهية أغلبية لكثرة مستثنياتها،[٣٠] غير أن تخلف بعض الجزئيات لا يبطل الكلية الاستقرائية ما دام لا ينتظم منه كلي معارض، كما قرره الشاطبي.[٣١]

وبيّن القرافي أن أصول الشريعة تشتمل على قسم يتعلق بقواعد الأدلة والألفاظ، وقسم آخر هو القواعد الفقهية الكلية الكثيرة الفروع.[٣٢] وبناءً عليه، لا يصح عدّ «النادر لا حكم له» قاعدة أصولية محضة؛ لأنها لا تضبط دليلاً معيناً ابتداءً، لكنها تكتسب **وظيفة أصولية** حين تستعمل في بيان قوة العموم، أو دفع احتمال الخصوصية، أو تقدير حجية الخبر، أو ترجيح أحد الاحتمالين.[٣٣] والفرق الحاسم أن الحكم الأصولي لا يستفاد منها وحدها، بل بواسطة دليل تفصيلي أو أصل دلالي سابق، بخلاف بعض القواعد الفقهية التي يستند إليها في إلحاق الفرع مباشرة.[٣٤]

رابعاً: ضوابط إعمال القاعدة

ينضبط الاحتجاج بالقاعدة بما يأتي:

١- **أن يكون النادر غير دائم**؛ لأن الوصف النادر إذا استمر صار حالة مستقرة معتبرة، كالسلس والاستحاضة الدائمة.[٣٥]

٢- **ألا يكون النادر عذراً عاماً يشق الاحتراز منه**؛ فالعذر العام قد يغير الحكم، بخلاف العذر الفردي النادر.[٣٦] ومنه قولهم: الأعذار النادرة لا تسقط الفرض، وإنما تسقطه العامة.[٣٧]

٣- **ألا يقوم على النادر دليل خاص**؛ فإذا ثبت بنص أو إجماع أو قرينة راجحة، قدم دليله على الغالب.[٣٨] ولهذا كانت صور تقديم النادر على الغالب راجعةً غالباً إلى معارض أقوى، لا إلى مجرد الندرة.[٣٩]

٤- **أن تكون الغلبة مطردة ومنضبطة**، لا ناشئة عن انطباع عارض؛ فقد يقدم الظاهر على الأصل إذا اطردت أسبابه.[٤٠]

---

(٢٩) الداغستاني، المدخل إلى أصول فقه الإمام الشافعي، (١٢٠/١) أيمن حمزة، القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند شيخ الإسلام ابن تيمية، (ص ٣٢)، صفوان داودي، قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها، (ص٢٦).

(٣٠) الداغستاني، المدخل إلى أصول فقه الإمام الشافعي، (١٥٩/١)، يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية (ص ٥٣).

(٣١) يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية، (ص ٤٤-٤٦)

(٣٢) الموافقات، (٨٤/٢) وينظر: الداغستاني، المدخل إلى أصول فقه الإمام الشافعي، (١٦٠/١).

(٣٣) الفروق، (٢/١-٣).

(٣٤) ينظر: مالك حياته وعصره آراؤه الفقهية، محمد أبو زهرة (ص ٢٧٥-٢٧٦) يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية، (ص ١٣٥- ١٤١)، الداودي، قواعد أصول الفقه، (ص٣٢)، الداغستاني، المدخل، (١٦٨/١-١٧٠)، أيمن حمزة، القواعد الأصولية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، (ص ٣٨).

(٣٥) الزركشي، المنثور، (٣٧٥/٢) معلمة زايد للقواعد الأصولية والفقهية، (٤٢١/٧).

(٣٦) الزركشي، المنثور، (٣٧٦/٢) معلمة زايد (٤٢١/٧).

(٣٧) معلمة زايد (٤٢٢/٧).

(٣٨) الفروق (٢٤٠/٤- وما بعدها).

(٣٩) محمد الروكي، نظرية التقعيد، (ص ٦١٩) معلمة زايد (٤١٤/٨).

(٤٠) القرافي، الفروق، مع هامشه، (٢٤١/٤).

٥-**أن تكون أسباب الغالب كثيرة مولدة للظن**؛ أما إذا ندرت أسباب الظهور، فالتمسك بالأصل أولى.[٤١]

٦-**ألا يعارض الغالبَ مرجح أقوى**؛ فإن وجد نص أو يقين أو قرينة خاصة، تعين العمل به.[٤٢]

وخلاصة الضابط: **النادر المحتمل لا يعارض الغالب المنضبط، أما النادر الثابت بدليل فيحكم عليه بمقتضى دليله.**

المبحث الأول: أثر القاعدة في دلالات الألفاظ

المسألة الأولى: منع حمل العموم على الفرد النادر

أولًا: تصوير المسألة

حمل العموم على الصورة النادرة، وإلغاء بقية أفراد العموم، يناقض الأصل في اللفظ العام، الذي يستغرق جميع أفراده الصالحة له، ولا يجوز صرفه عن ظاهره إلا بمخصِّص معتبر. وتظهر المسألة عند ورود نص عام قوي الدلالة، ثم يُراد قصره على فرد نادر لا يتبادر إلى الذهن عند الإطلاق؛ ومن أمثلته توجيه حديث: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل»[٤٣] بحمله على الأمة أو المكاتبة أو الصغيرة ونحوها. ووجه اتصال ذلك بقاعدة «النادر لا حكم له» أن القاعدة لا تنشئ عموم اللفظ، وإنما تمنع جعل احتمال فرد نادر قرينةً كافية لإهدار أفراده المتبادرة وقصر الخطاب عليه.

ثانيًا: تحرير محل النزاع

ليس النزاع في جواز تخصيص العام بدليل صحيح، ولا في دخول الفرد النادر في مدلول العام؛ وإنما في صلاحية ندرة الصورة، أو قياس منفصل لا يقوى على معارضة ظهور اللفظ، لقصر العموم كله عليها. فمتى قامت قرينة معتبرة على إرادة النادر صح الحمل، ومتى تجرد الحمل من القرينة بقي العام على استغراقه.

ثالثًا: الأقوال ومناقشة الأدلة

القول الأول: حمل الحديث على بعض الصور الخاصة النادرة. وهو مسلك الحنفية في تأويل الحديث؛ فحملوه على الأمة أو المكاتبة أو من لا تستقل بعقدها، جمعًا بينه وبين أصلهم في نفاذ مباشرة المرأة البالغة العاقلة عقدها، واستأنسوا بقياس ولاية النكاح على التصرف المالي.[٤٤]

ونوقش هذا المسلك بأن لفظ «أيما» من أقوى صيغ العموم، وقد أكده ترتيب الجزاء على الشرط، كما أن قوله في الحديث: «فلها المهر» لا يلائم حمله على الأمة؛ لأن مهرها لسيدها. وأما القياس المذكور، فدليل منفصل لا يصلح لكونه فاسد الاعتبار، ومصادمٌ للنص، فكيف يصلح على قصر هذا

(٤١) المصدر السابق

(٤٢) المصدر السابق، (٢٤٢/٤).

(٤٣) أخرجه أبوداود، كتاب النكاح، باب في الولي، (رقم: ٢٠٨٣) والترمذي، كتاب أبواب في النكاح، (رقم: ١١٢٧)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، (رقم: ١٨٧٩)،

(٤٤) القدوري، التجريد، (٤٢٥٩/٩)، الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع، (٩٨/٢)، ابن نجيم، البحر الرائق، (١١٧/٣).

العموم المؤكد على صورة نادرة. وبيان عدم صلاحيته للتخصيص أن القياس هنا لا يشارك النص في جهة الدلالة؛ فالتسوية بين النكاح والتصرف المالي مبنية على إلحاق أحد البابين بالآخر مع قيام الفارق في تعلق النكاح بحقوق الزوج والأسرة والأنساب. ثم إن القياس المختلف في مناطه لا يقوى على نقل اللفظ العام المؤكد من أفراده المتبادرة إلى فرد نادر، ولا سيما مع وجود جزء من منطوق الحديث لا يستقيم على ذلك الحمل. فالعلة المقيسة لم تثبت على وجه يصلح لمعارضة ظهور النص، فضلًا عن قصره.

القول الثاني: منع قصر العام على الفرد النادر من غير قرينة. وهو الذي قرره جمهور الأصوليين، وبسط الغزالي مأخذه في هذه المسألة؛ لأن إرادة الشاذ النادر من اللفظ المستغرق، مع إهدار أفراده المتبادرة، خروج عن طريقة التخاطب، وإلغاء لظهور العموم بغير حجة.(٤٥)

واستدل أصحاب هذا القول بقوة الصيغة العامة، وبأن العربي لو أراد فردًا نادرًا مع إمكان البيان لاحتاج إلى قرينة تدل عليه. ونوقش بأن المتكلم قد يريد فردًا خاصًا من العام؛ وأجيب بأن إمكان ذلك مسلم، وإنما الممنوع إثباته بمجرد الاحتمال أو القياس الذي لا ينهض مخصِّصًا.

رابعًا: أثر قاعدة «النادر لا حكم له»

تعمل القاعدة هنا عملًا دفاعيًا يحفظ ظهور العموم من التأويل البعيد؛ فالفرد النادر لا يُجعل تمام المراد من خطاب صيغ للاستغراق إلا بدليل زائد. وليست القاعدة هي المنشئة لعموم اللفظ، بل هي قرينة تمنع الاحتمال النادر من نقض دلالة ثبتت بأداة العموم.

خامسًا: الترجيح

الراجح منع قصر العام على صورة نادرة بلا قرينة معتبرة؛ لقوة الظهور اللفظي، وعدم صلاحية الاحتمال البعيد لإهداره، ولضعف أدلة القول الآخر كما تبين في المناقشات. وبالموازنة بين المأخذين، يمتاز مأخذ القائلين بالمنع باستناده إلى دلالة لفظية أصلية منضبطة، بينما يعتمد مأخذ القصر على الجمع بين احتمال تخصيص بعيد وقياس متنازع في مناطه. نعم، يقوى مأخذ القصر لو قام مخصص مستقل أو قرينة سياقية تعين الصورة المرادة؛ أما مع التجرد منهما فحفظ دلالة العموم أولى من إهدارها باحتمال نادر.

سادسًا: الثمرة الأصولية:

أن التأويل النادر لا يعد مخصِّصًا مستقلًا، وأن بقاء العام على عمومه مقدم على حمله على فرد شاذ، مع بقاء باب التخصيص مفتوحًا متى قام دليله الصحيح(٤٦).

المسألة الثانية: دخول الصورة النادرة في العموم

أولًا: تصوير المسألة

الصورة النادرة هنا هي الفرد الذي يصدق عليه الاسم لغة، لكن يقل وجوده خارجًا أو يبعد تبادرُه عرفًا عند إطلاق اللفظ، من غير قرينة خاصة على إخراجه. فالندرة العددية وحدها لا تمنع الدخول،

(٤٥) المستصفى، (٥٦/٢).
(٤٦) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، (١٢٩/٢)، السبكي، الأشباه والنظائر، (١٣٤/٢).

كما أن مجرد غرابة الصورة لا يثبت شمولها ما لم يتحقق صدق الاسم. فقد يصدق اللفظ العام على فرد نادر لا يتبادر إلى الذهن عند إطلاقه، لأن الأصل في العموم الشمول لجميع أفراده، سواء منها النادر أو المشهور، ومن أمثلة الصور النادرة، دخول الفيل –وهو ذو خف– في عموم قوله ﷺ: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر»[٤٧]، ودخول الخنثى في عمومات المواريث والقصاص. والسؤال: هل يكفي صدق الاسم وعموم الصيغة لإدخال هذا الفرد، أم تمنع ندرته من تناوله؟ والمراد بندرة الخنثى في هذا المثال الندرة الوجودية العددية، مع ضعف تبادر صورته عند إطلاق ألفاظ الذكور والإناث، لا ندرة الصدق اللغوي؛ ولذلك لا يحسم المثال بمجرد قلة الوقوع، بل يتوقف على تحقق مدلول اللفظ والقرائن المنظمة لحكمه.

ثانيًا: تحرير محل النزاع

يخرج من النزاع ما دلت القرينة على إرادته أو إخراجه؛ فحكمه تابع للقرينة، كما يخرج ما لا يصدق عليه اللفظ أصلًا، وما صار نادرًا دائمًا ملحقًا بالمعتاد، ويبقى النزاع في الفرد الذي يصدق عليه الاسم لغة، ولم تقم قرينة خاصة على قصده أو استبعاده، وكان اندراجه غير متبادر بسبب ندرته.[٤٨]

ثالثًا: الأقوال ومناقشة الأدلة

القول الأول: دخول الصورة النادرة في العموم. وهو قول أكثر الأصوليين، ونسب إلى ظاهر كلام الغزالي، وجزم به تاج الدين السبكي وزكريا الأنصاري، ورجحه الشنقيطي.[٤٩] واستدلوا بصدق اللفظ عليها، وأن العام موضوع للاستغراق، فلا يخرج بعض أفراده إلا بمخصِّص. كما أن تعليق الدخول على تبادر الأفراد أمر غير منضبط يتفاوت باختلاف الأشخاص والأعراف.

ونوقش بأن الخطاب يجري على معهود المخاطبين، والنادر لا يخطر لهم غالبًا، فإدخاله قد يحمل الكلام على ما لم يُقصد. وأجيب بأن عدم التبادر قد يمنع كون الفرد هو المقصود الأصلي، لكنه لا يمنع تناوله تبعًا ما دام الاسم صادقًا عليه ولم توجد قرينة إخراج.

القول الثاني: عدم دخول الصورة النادرة. ونسب إلى ظاهر كلام الشافعي، وقطع به إمام الحرمين، ونُقل عن ابن العربي، ومال إليه الشاطبي في بعض تقريراته.[٥٠] واستدل أصحابه بأن مقاصد الخطاب

---

(٤٧) أخرجه أبوداود، كتاب الجهاد، باب في السبق (رقم: ٢٥٧٤) والترمذي، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، (رقم: ١٧٩٥)، والنسائي، كتاب الخيل، باب السبق (رقم: ٣٥٨٥ و٣٥٨٦).

(٤٨) السبكي، الأشباه والنظائر، (١٢٨/٢)؛ حاشية البناني، (٤٠٠/١)؛ الجويني، البرهان، (١٩٦/١)، العطار، البدر الطالع مع حاشية، (٥٠٨/١) وحاشية البناني، (٤٠١/١)؛ الزركشي، البحر المحيط، (٧٥/٤).

(٤٩) وقد ذكر السبكي أن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي: حكى الخلاف، لكن الزركشي قال: " ولم أجده في كتبه، وإنما يوجد في كلام الأصوليين اضطراب فيه، يمكن أن يؤخذ منه الخلاف، وكذا في كلام الفقهاء. التشنيف (٦٤٤/٢) الزركشي، البحر المحيط، (٧٣/٤)؛ الأسنوي، التمهيد، (ص ٣٤٤)؛ جمع الجوامع، (ص ٤٤) غاية الوصول، (ص ٣٨٦-٣٨٧) أضواء البيان، (٣٣٦/٣).

(٥٠) الجويني، البرهان، (١٧٨/١-١٧٩)، ابن العربي، المحصول، (١٠٠/١)، رفع الحاجب، (٤٧٣/٣)؛ السبكي، الأشباه والنظائر، (١٢٧/٢)، الشاطبي، الموافقات (٢٧١/٣)، الزركشي، البحر المحيط، (٧٢/٤).

تُفهم من الاستعمال الغالب، وأن حمله على صور لا تخطر للمخاطبين يباعد بين الدلالة اللفظية والمقصد العرفي.

ونوقش بأن هذا الدليل ينهض لمنع قصر العموم على النادر، لا لإخراجه من أصل التناول؛ لأن التناول تابع لصدق اللفظ، والقصد التفصيلي لكل فرد غير مشترط في دلالة العام.

رابعًا: أثر قاعدة «النادر لا حكم له»

مأخذ الخلاف هو تحديد مجال القاعدة، فالمانعون يجعلون الندرة مانعة من أصل الدخول، والمثبتون يقصرون أثرها على منع جعل النادر مقصودًا أصليًا أو بناء قياس مستقل عليه. وبهذا لا تتعارض القاعدة مع استغراق العام؛ إذ يدخل النادر تبعًا، ولا يُقصر العام عليه ابتداءً.(٥١)

خامسًا: الترجيح

الراجح دخول الصورة النادرة متى صدق عليها اللفظ ولم تقم قرينة على إخراجها؛ لأن ظهور العام منضبط، بخلاف دعوى عدم الخطور.

سادسًا: الثمرة الأصولية:

ثبوت أحكام العمومات للخنثى ونحوه، وإمكان دخول الفيل في عموم الخف، مع عدم جواز اتخاذ الصورة النادرة أصلًا لتخصيص الغالب أو القياس عليها لمجرد دخولها.(٥٢)

المسألة الثالثة: أثر الندرة في المجاز والتأويل

أولًا: تصوير المسألة

تتصل هذه المسألة بالقاعدة من جهة أن المعنى المجازي أو التأويلي إذا كان نادر الاستعمال لم يصلح بمجرد إمكانه لمعارضة ظاهر اللفظ؛ فمحل البحث هو أثر الندرة في القوة الترجيحية للمعنى، لا مجرد إثبات وقوع المجاز أو جواز التأويل.

يتفاوت المجاز فيه من حيث شيوع الاستعمال وقرب الدلالة؛ فمنه مجاز مستعمل تعرفه العرب وتتلقاه القرائن، ومنه معنى غريب نادر لا يستحضره السامع إلا بتكلف. وتثور المسألة عند إرادة صرف نص شرعي –ولا سيما نصوص الأحكام– عن ظاهره إلى معنى مجازي نادر.

ثانيًا: تحرير محل النزاع

ليس النزاع في أصل وقوع المجاز، ولا في قبول التأويل النادر إذا قام عليه دليل راجح، ولا في التأويل القريب الذي يشهد له الاستعمال. وإنما في كفاية مجرد احتمال لغوي نادر لصرف النص عن ظاهره، وفي مقدار الدليل المطلوب لتسويغ هذا الصرف.

---

(٥١) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، (١٢٩/٢) الأشباه والنظائر، السبكي (١٢٧/٢، ١٣٤).

(٥٢) الزركشي، البحر المحيط (٧٢/٤)، الشنقيطي، أضواء البيان، ٣٣٦/٣)؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير، (٣٢٢/٢٨). مصيلحي، جامع المسائل والقواعد، (٨٥/٣).

ثالثًا: الأقوال ومناقشة الأدلة

الاتجاه الأول: التشدد في حمل نصوص الأحكام على المجاز الغريب النادر. قرره ابن العربي، ففرق بين المجاز المستعمل الغالب الذي تحمل عليه نصوص الأحكام، والمجاز الغريب الذي يليق أكثر بمقامات المواعظ والتصوير البياني.(٥٣) ومن تطبيقاته تضعيف صفي الدين الهندي حمل لفظ الجمع في قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥] على إمام واحد؛ لأن استعمال الجمع في الواحد مجاز نادر مع إمكان إبقائه على حقيقته.(٥٤)

واستدل هذا الاتجاه بأن الأحكام تحتاج إلى دلالات منضبطة، وأن فتح باب المعاني الغريبة يُفضي إلى تحكم المؤول وإبطال ظواهر النصوص. ونوقش بأن ندرة الاستعمال لا تستلزم بطلانه إذا احتفت به قرينة قوية.

الاتجاه الثاني: أن الندرة لا تمنع التأويل بذاتها، وإنما ترفع كلفة الدليل المطلوب له؛ فالتأويل الصحيح هو حمل اللفظ على احتمال مرجوح لدليل يصيره راجحًا، وكلما بعد الاحتمال وجب أن يقوى دليله.(٥٥) وهذا هو مقتضى طريقة عامة الأصوليين في موازنة الظاهر بدليل التأويل.

ونوقش بأن هذا قد يفضي إلى قبول كل معنى متكلف بدعوى وجود قرينة؛ وأجيب بأن القرينة لا تعتبر إلا إذا كانت صحيحة الدلالة، راجحة على ظهور اللفظ، متناسبة مع بُعد الاحتمال. أما الخلاف في تسمية بعض الأساليب حقيقة أو مجازًا فخارج عن محل البحث؛ إذ العبرة بقرب الدلالة وقوة القرينة.(٥٦)

رابعًا: أثر قاعدة «النادر لا حكم له»

تجعل القاعدة التأويل النادر احتمالًا ضعيفًا لا يعارض الظاهر بمفرده، ولا تلغيه إلغاءً مطلقًا. فوظيفتها ترجيحية، كلما ندر الاستعمال وبعد عن معهود اللسان، احتاج صرف النص إليه إلى دليل أقوى، وإلا بقي الحكم للمعنى الغالب.

خامسًا: الترجيح

الراجح أن المجاز أو التأويل النادر لا يُحمل عليه نص الحكم إلا بقرينة راجحة تناسب بُعده؛ فإن وجدت اعتبر، وإلا أُلغي في مقابلة الظاهر.

سادسًا: الثمرة الأصولية:

منع التأويلات المتكلفة من تخصيص النصوص أو تغيير أحكامها، مع عدم إغلاق باب التأويل الصحيح الذي يقوم عليه دليل معتبر(٥٧).

---

(٥٣) ابن العربي، المحصول، (ص٩٩).
(٥٤) نهاية الوصول، (٢٤٩٣/٦).
(٥٥) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (٥٢/٣-٥٣).
(٥٦) المرداوي، التحبير شرح التحرير، (٤٠٦/١)؛ آل تيمية، المسودة، (ص ٥٦٩).
٥٧) المستصفى (ص١٩٦)، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٥٨٧/٣١).

المسألة الرابعة: النادر لا يقدح في الظن الغالب ويقدح في دعوى اليقين

أولًا: تصوير المسألة

تداول الأصوليون أثر الاحتمال النادر في إفادة العلم والظن ضمن مباحث الأخبار، والتواتر، ونقل اللغة، والاستقراء، والعمل بالظواهر؛ فاختلفت جهة نظرهم بين سلامة كل مفردة من الخطأ، وحجية المجموع أو وجوب العمل بمقتضاه. ويأتي تقرير الرازي الآتي نموذجًا كاشفًا عن هذا التداول، لا ابتداءً للمسألة ولا حصرًا لها في مذهبه.

ثانيًا: تحرير محل النزاع

لا نزاع في وجوب العمل بالظن المعتبر حيث نص الشارع على حجيته، ولا في أن احتمالًا وهميًا لا يبطل الحكم العملي. وإنما البحث في أثر الاحتمال النادر في المرتبة المعرفية: هل يمنع اليقين مطلقًا، أم قد تنتج عن مقدمات ظنية نتيجة شرعية مقطوع بها من جهة خطاب الشارع؟

ثالثًا: الأقوال ومناقشة الأدلة

القول الأول: أن الخطأ النادر لا يقدح في الظن الغالب، لكنه يمنع القطع بسلامة كل فرد من أفراد النقل. وهو تقرير الرازي؛ إذ إمكان وقوع اللحن –وإن ندر– قائم في كل شاهد على الانفراد، فيبقى نقل اللغة والنحو في رتبة الظن.[٥٨] واستدل بأن اليقين لا يجتمع مع احتمال نقيضه احتمالًا واقعيًا.

ونوقش بأن لازم هذا التعميم نفي القطع عن أحكام ثبتت بواسطة أسباب ظنية، وهو غير صحيح؛ فقد يعلق الشارع حكمًا قطعي الوجوب على تحقق ظن معتبر.

القول الثاني: إمكان ترتب القطع الشرعي على مقدمات ظنية. قرره القرافي؛ فالمكلَّف قد يظن واقعةً بدليل ظني، ثم يقطع بوجوب الحكم الذي رتبه الشارع على ذلك الظن.[٥٩] واستدل بأن القطع هنا متعلق بثبوت التكليف بعد تحقق سببه المعتبر، لا بكون الواقعة الخارجية يقينية.

ونوقش بأن هذا لا يثبت اليقين التاريخي أو اللغوي بالمقدمة نفسها؛ وأجيب بأن محل القطع مختلف، فالواقعة قد تبقى مظنونة، بينما يكون لزوم العمل بمقتضاها قطعيًا. ويشهد لهذا التفريق حكم القاضي بالظاهر مع احتمال مخالفة باطن الأمر.[٦٠]

رابعًا: أثر قاعدة «النادر لا حكم له»

تمنع القاعدة الخطأ النادر من إسقاط حجية الظن الغالب في مقام العمل، لكنها لا تسوغ تحويل الظني إلى يقيني من جهة الواقع، ومن ثم يكون للنادر أثر في ضبط دعوى القطع، لا في تعطيل الأحكام التي أقامها الشارع على غلبة الظن.[٦١]

---

(٥٨) الرازي، المحصول، (٤٠٤/١).
(٥٩) القرافي، نفائس الأصول، (١٠٧١/٣).
(٦٠) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في باطل رقم (٢٤٥٨)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر رقم (١٧١٣)؛ ابن إمام الكاملية، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، (٢٠٤/٥)؛ الصفي الهندي، الفائق، (٣٨/٢).
(٦١) معلمة زايد (٥٠٠/٦) و(٤٣٢/٢٥).

خامسًا: الترجيح

الراجح الجمع بين التقريرين باختلاف المتعلَّق، فالنادر لا يقدح في الظن العملي، وقد يمنع القطع بالمقدمة الواقعية، بينما يثبت القطع بلزوم الحكم إذا رتب الشارع الحكم على ذلك الظن.

سادسًا: الثمرة الأصولية:

التمييز بين قطعية الحجية وقطعية الثبوت، وبين صحة القضاء أو الفتوى ظاهرًا ومطابقتها للواقع في نفس الأمر(٦٢).

المبحث الثاني: أثر القاعدة في الأدلة الشرعية ومسالك الاستدلال

المسألة الخامسة: احتمال الخصوصية في أفعال النبي ﷺ

أولًا: تصوير المسألة

وجه بناء المسألة على قاعدة «النادر لا حكم له» أن الخصائص الثابتة للنبي ﷺ –بالنسبة إلى مجموع أفعاله التشريعية الصالحة للاقتداء– محدودة، فلا يجعل احتمال الخصوصية المجرد أصلًا يوقف التأسي في كل فعل. غير أن هذا الاعتبار لا يعمل إلا بعد تمييز الفعل التشريعي من الجبلي والعادي، ولا يدفع خصوصية دل عليها نص أو قرينة.

ثانيًا: تحرير محل النزاع

يخرج من النزاع ما ثبتت خصوصيته، وما كان جبليًا محضًا، وما دل دليل على وجوبه أو ندبه أو إباحته. ويبقى الفعل المقصود للتشريع، المجهول الوصف من جهة الاختصاص، مع عدم قيام قرينة خاصة، هل الأصل اشتراك الأمة فيه، أم التوقف حتى يثبت دليل المشاركة؟

ثالثًا: الأقوال ومناقشة الأدلة

القول الأول: التوقف في إلحاق الأمة بالفعل لاحتمال الخصوصية. وهو منقول في مباحث أفعاله ﷺ عن طائفة من الأصوليين؛ ومأخذه أن الخصائص ثابتة في حقه، فلا يجوز نقل حكم فعله إلى غيره قبل التحقق من انتفاء الاختصاص.(٦٣)

واستدل أصحاب هذا القول بأن الفعل لا صيغة له تدل على العموم، وأن احتمال كونه من خصائص النبوة قائم. ونوقش بأن مجرد الاحتمال لا يصلح معارضًا لأدلة الاقتداء، وإلا تعطل الاستدلال بأكثر أفعاله التشريعية.

القول الثاني: الأصل مشاركة الأمة له في الفعل التشريعي ما لم يدل دليل على الخصوصية. وهو اتجاه جمهور القائلين بحجية فعله، وقرره الآمدي وغيره.(٦٤) واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي

(٦٢) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، (١٣٠/١)، معلمة زايد (٣٩٧/٢٣).
(٦٣) ابن برهان، الوصول (٣٧٠/١ – ٣٧١).
(٦٤) الآمدي، الإحكام، (١٧٥/١-١٧٦)، تيسير التحرير، (١٢٧/٣).

رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا﴾ [الأحزاب: ٢١]، وباستمرار الصحابة على متابعة أفعاله، وبقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»(٦٥).

ونوقش بأن أدلة التأسي لا تشمل الخصائص. وأجيب بأن ذلك مسلم بعد ثبوت الخصوصية، أما افتراضها بلا علامة فاحتمال نادر، والخصائص لا تثبت إلا بدليل أو معنى ظاهر يقتضيها.

رابعًا: أثر قاعدة «النادر لا حكم له»

تسند القاعدة أصل المشاركة؛ لأن الخصائص بالنسبة إلى مجموع أفعاله التشريعية قليلة، فلا يجعل احتمالها المجرد مانعًا من التأسي، غير أنها لا تحدد رتبة الحكم من وجوب أو ندب أو إباحة، ولا تدفع خصوصية ثبتت بدليل.(٦٦)

خامسًا: الترجيح

الراجح أن الأصل مشاركة الأمة للنبي ﷺ في الفعل التشريعي القابل للتأسي ما لم تثبت الخصوصية؛ لأن أدلة الاقتداء ظاهرة، واحتمال الاختصاص المجرد نادر.

سادسًا: الثمرة الأصولية:

صلاحية فعله دليلًا على استحباب العمل، ثم قد تتغير رتبة الحكم من القرائن والأدلة الأخرى، ولا يجوز جعل القاعدة وحدها دليلًا على الوجوب(٦٧).

المسألة السادسة: حجية مرسل الصحابي

أولًا: تصوير المسألة

مرسل الصحابي هو ما يرويه الصحابي عن النبي ﷺ مع ثبوت أنه لم يسمعه منه أو لم يشهد الواقعة، ولا يذكر الواسطة التي تلقاه عنها. والإشكال ليس في عدالة الصحابي المرسِل، بل في احتمال أن تكون الواسطة المحذوفة صحابيًا كما هو الغالب، أو غير صحابي وهذا نادر.

ثانيًا: تحرير محل النزاع

تخرج الرواية المسندة، وما صرح فيه بأن الواسطة صحابي، وما ثبت أن الواسطة غير صحابي؛ إذ ينظر حينئذ في حالها. ويبقى محل النزاع في الواسطة المجهولة التي يحتمل أن تكون صحابيًا –وهو الغالب– أو تابعيًا أو أعرابيًا مجهول الحال وهو النادر. ووجه وصف الرواية عن غير الصحابي بالندرة أن الغالب في مراسيل الصحابة –بحكم المعاصرة وكثرة تحديث بعضهم بعضًا وشيوع نقل صغار الصحابة عن كبارهم– أن تكون الواسطة صحابيًا، بينما ثبتت روايتهم عن التابعين في أفراد أقل. وهذه غلبة استقرائية في عادة النقل، لا حكم لغوي ولا دعوى استحالة؛ ولذلك تسقط عند قيام قرينة في الخبر المعين على أن الواسطة غير صحابي.

---

(٦٥) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر (رقم: ٦٣١).
(٦٦) محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، (٣٣٥/١).
(٦٧) أبو يعلى، العدة، (٧٤٥/٣)، الجويني، البرهان، (٣٣١/٢)، القرافي، نفائس الأصول، (٧٥٤/٤).

ثالثًا: الأقوال ومناقشة الأدلة

القول الأول: عدم قبول مرسل الصحابي إلا بقرينة تدل على أن الواسطة صحابي أو ثقة. وهو المنقول عن أبي إسحاق الإسفراييني؛ لأن الصحابي قد يروي عن تابعي أو عن مجهول، وعدالة المرسِل لا تستلزم عدالة الواسطة.(٦٨)

واستدل أصحاب هذا القول بأن جهالة أحد رجال السند تمنع التحقق من شروط الخبر. ونوقش بأن إمكان رواية الصحابي عن غير الصحابي لا يساوي غلبة روايته عن الصحابة، وأنهم كانوا يبينون الرواية عن غير الصحابي في الغالب.

القول الثاني: قبول مرسل الصحابي من جهة الإرسال. وهو قول جمهور الأصوليين والمحدثين، وحُكي فيه الإجماع مع ثبوت المخالف المذكور.(٦٩) واستدلوا بعدالة الصحابة، وبغلبة تحديث بعضهم بعضًا، وبقبول الأمة روايات صغار الصحابة عن الوقائع التي لم يدركوها مباشرة. ويؤيده قول البراء بن عازب إن الشاهد كان يحدث الغائب لانشغال بعضهم بالصنائع.(٧٠)

ونوقش بأن بعض الصحابة روى فعلًا عن التابعين. وأجيب بأن وقوع النادر لا يوجب رد الجميع، وأنه متى ثبت في خبر معين أن الواسطة غير صحابي خرج عن حكم الغالب ووجب فحصها.

رابعًا: أثر قاعدة «النادر لا حكم له»

تُلحق القاعدة الواسطة المجهولة بالغالب من عادة الصحابة، فلا يمنع احتمال روايتهم عن غير الصحابي –مع ندرته– انعقاد الحجية. لكنها لا تلغي النادر بعد ثبوته، ولا تجعل كل مرسل صحيحًا من سائر جهات النقد.

خامسًا: الترجيح

الراجح قبول مرسل الصحابي من حيث حذف الواسطة، ما لم تقم قرينة على أن المحذوف غير صحابي أو غير مقبول.

سادسًا: الثمرة الأصولية:

زوال القدح الناشئ عن مجرد الإرسال من الصحابي، مع بقاء فحص بقية السند والمتن والمعارضة؛ فالقبول هنا حجية ابتدائية، لا تصحيح مطلق لكل خبر(٧١).

---

(٦٨) المرداوي، تحرير المنقول، (١٩١/١).

(٦٩) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (٥٨١/٢)، الزركشي، البحر المحيط، (٣٤٧/٨)؛ عبد الكريم النملة، المهذب، (٨١٨/٢).

(٧٠) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، باب الكلام في إرسال الحديث، (رقم: ١٢١٠).

٧١) الزركشي، البحر المحيط، (٣٤٧/٨)، النملة، المهذب، (٨١٨/٢).

المسألة السابعة: الاحتجاج بالطرد في القياس

أولًا: تصوير المسألة

الطرد هو اقتران وصف بالحكم في الصور المشاهدة من غير ظهور مناسبة بينهما، كأن يقال: كلما وجد الوصف وجد الحكم، فيُدعى أنه علته. والسؤال: هل مجرد الاطراد وغلبة الاقتران يدل على العلية، أم لا بد من مناسبة أو مسلك معتبر يكشف تأثير الوصف؟(٧٢)

ثانيًا: تحرير محل النزاع

لا نزاع في قبول الوصف المنصوص أو المجمع على علّيته، ولا في اعتبار الاطراد مع المناسبة أو الدوران والقرائن المؤثرة. وإنما النزاع في الطرد المحض الذي لا يظهر بين وصفه وحكمه جامع مناسب سوى تكرر الاقتران.

ثالثًا: الأقوال ومناقشة الأدلة

القول الأول: أن الطرد يصلح دليلًا على العلية. ونُسب إلى جماعة من المتقدمين، ومنهم الصيرفي وابن القصار، واحتج له الرازي بأن استقراء الشرع يدل على إلحاق النادر بالغالب، وأن تكرر الحكم مع الوصف يورث غلبة الظن بكونه مناطًا.(٧٣)

ونوقش بأن غلبة الحكم مع الوصف لا تكشف بذاتها عن جهة التأثير؛ فقد يلازمان لاتفاق عارض، ويصح إنشاء أوصاف مطردة لا مناسبة لها، فيلزم إثبات علل عبثية لا يلتفت إليها الشرع.

القول الثاني: أن الطرد المحض ليس مسلكًا مستقلًا لإثبات العلة. وهو قول جمهور الأصوليين.(٧٤) واستدلوا بأن العلة علامة شرعية على الحكم، فلا تثبت بمجرد التلازم العددي، وبإمكان معارضة كل طرد بأوصاف أخرى مطردة لا مناسبة لها.

ونوقش بأن التكرر الكثير يفيد ظنًا، والقياس يعمل بالظن. وأجيب بأن الظن المعتبر لا بد أن ينشأ من أمارة دالة على المناط، لا من اقتران محتمل المصادفة؛ ولهذا فرق القرافي والزركشي بين الطرد المجرد وما احتف بمناسبة أو شاهد شرعي.(٧٥)

رابعًا: أثر قاعدة «النادر لا حكم له»

استعمال القاعدة لإثبات الطرد يفترض قبلًا أن الصور يجمعها مناط واحد، ثم يلحق المخالف النادر بالغالب؛ وهذا دور إذا كان المطلوب هو إثبات المناط نفسه. فالقاعدة تصلح بعد ثبوت الجامع لترجيح إلحاق الفرد به، ولا تصلح وحدها لإنشاء العلة.

---

(٧٢) المحصول للرازي (٥/٢٢١)، النملة، المهذب، (٥/٢١٤٠) عبد الحكيم السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، (ص٤٩١).

(٧٣) الرازي، المحصول، (٥/٢٢١)، الشيرازي، اللمع، (ص ٣٣٢).

(٧٤) الزركشي، البحر المحيط، (٧/٣١٥) الغيث الهامع (ص ٥٨٦)، المرداوي، التحبير، (٧/٣٤٤٨)، النملة، المهذب، (٥/٢١٤٢).

(٧٥) القرافي، نفائس الأصول، (٨/٣٣٧٠)، الهندي، نهاية الوصول، (٨/٣٣٧٦)، الزركشي، البحر المحيط، (٧/٣١٦).

خامسًا: الترجيح

الراجح أن الطرد المحض لا يثبت العلية، ويعتبر مؤيدًا إذا انضم إلى مناسبة أو دوران أو أصل شرعي كاشف عن التأثير.

سادسًا: الثمرة الأصولية:

منع بناء القياس على مجرد التكرر، وقصر إلحاق النادر بالغالب على الحالات التي ثبت فيها مناط جامع معتبر.(٧٦)

المبحث الثالث: أثر القاعدة في الترجيح والاجتهاد

المسألة الثامنة: الترجيح بخبر الصحابي المتأخر إسلاماً

أولًا: تصوير المسألة

إذا تعارض خبران وتعذر الجمع بينهما، وكان راوي أحدهما متأخر الإسلام أو الصحبة، فقد يظن أن خبره متأخر زمنًا، فيرجح لكونه ناسخًا أو متضمنًا لآخر الأمرين. ومن شواهده قول ابن عباس رضي الله عنهما في بعض الوقائع: كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ.(٧٧)

ثانيًا: تحرير محل النزاع

لا محل للترجيح قبل التحقق من صحة الخبرين وتعذر الجمع ومعرفة عدم التاريخ الصريح. كما لا نزاع إذا دل دليل على أن المتأخر إسلامًا سمع الخبر بعد الخبر الآخر. وإنما النزاع في جعل مجرد تأخر إسلام الراوي قرينة كافية على تأخر مرويه.

ثالثًا: الأقوال ومناقشة الأدلة

القول الأول: ترجيح خبر المتأخر إسلامًا؛ لأنه يغلب أن يكون سماعه متأخرًا، والمتأخر أولى عند تعذر الجمع. ونُقل هذا المسلك في كتب الترجيح عن طائفة من الأصوليين.(٧٨) واستدلوا بأن صحبته المتأخرة قرينة زمنية، وأن الشريعة تقضي بالأغلب عند تعذر اليقين.

ونوقش بأن المتأخر إسلامًا قد يروي عن صحابي خبرًا متقدمًا، كما أن المتقدم صحبة قد يسمع من النبي ﷺ في آخر حياته؛ فلا تلازم بين زمن الإسلام وزمن المروي.(٧٩)

القول الثاني: عدم الترجيح بمجرد تأخر الإسلام، أو تقديم الأسبق صحبة لما له من مزيد الملازمة. ونُقل كلا المسلكين في كتب الأصول.(٨٠) واستدل المانعون بأن احتمال الوساطة يزيل دلالة التاريخ، واستدل من رجح الأسبق بكثرة ملازمته وضبطه للسياق.

---

(٧٦) القرافي، نفائس الأصول، (٣٣٧٠/٨) المهذب، النملة (٢١٤٢/٥).
(٧٧) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٣).
(٧٨) اللمع، الشيرازي (ص ٨٤)، الآمدي، الإحكام، (٢٤٤/٤)، الزركشي، التشنيف، (٥٠٧/٣)، أمير بادشاه، تيسير التحرير، (١٦٤/٣).
(٧٩) اللمع، الشيرازي (ص ٨٤).
(٨٠) الإحكام، الآمدي (٢٤٤/٤)، أمير بادشاه، تيسير التحرير، (١٦٤/٣)، التشنيف، الزركشي (٥٠٧/٣).

ونوقش بأن طول الصحبة لا يدل وحده على تأخر الخبر محل التعارض، كما أن احتمال الوساطة إذا كان مجردًا لا يبطل كل قرينة زمنية. ولهذا اختار فريق التفصيل: فإن اقترنت الصحبة المتأخرة بما يدل على السماع المباشر أو زمن الواقعة رجح، وإلا فلا.(٨١)

رابعًا: أثر قاعدة «النادر لا حكم له»

يستند الترجيح إلى أن سماع المتأخر إسلامًا بعد إسلامه هو الغالب، وأن روايته لواقعة متقدمة بواسطة احتمال مقابل. غير أن القاعدة لا تنشئ تاريخًا مجهولًا؛ فإذا كانت وساطة الصحابة في النقل كثيرة في الباب، أو قامت قرينة على تقدم الواقعة، لم يصح إلغاء ذلك بوصفه نادرًا.

خامسًا: الترجيح

الراجح عدم الترجيح بمجرد وصف الراوي بتأخر الإسلام، وإنما يكون ذلك قرينة مساعدة إذا انضمت إليها دلالة على السماع المباشر وتأخر الواقعة.

سادسًا: الثمرة الأصولية:

منع دعوى النسخ أو «آخر الأمرين» باحتمال زمني مجرد، مع جواز تقوية الخبر عند اجتماع قرائن التاريخ(٨٢).

المسألة التاسعة: أثر الغالب والنادر في حجية الاستصحاب

أولًا: تصوير المسألة

الاستصحاب هو الحكم ببقاء ما ثبت في الزمن السابق حتى يقوم دليل على تغييره.(٨٣) ومأخذه أن استمرار الحال أقرب من تبدله بلا سبب ظاهر، مع بقاء احتمال التغير؛ ولذلك يتصل البحث فيه بمدى اعتبار الغالب وإلغاء الاحتمال النادر.

ثانيًا: تحرير محل النزاع

لا نزاع في الرجوع إلى النص أو الإجماع أو أمارة راجحة إذا وجدت، ولا في أن الاستصحاب لا يقاوم دليلًا ناقلًا. وإنما النزاع عند فقد الدليل الناقل بعد البحث: هل بقاء الحال السابق حجة في النفي والإثبات، أم ليس بحجة، أم يحتج به لدفع دعوى التغيير دون إنشاء استحقاق جديد؟

ثالثًا: الأقوال ومناقشة الأدلة

القول الأول: حجية الاستصحاب في النفي والإثبات. وهو مذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، واختاره كثير من الأصوليين.(٨٤) واستدلوا بأن ما ثبت بدليل لا يزول بالشك، وبعمل الصحابة والفقهاء ببقاء الطهارة والملك والبراءة حتى يثبت الناقل.

---

(٨١) الرازي، المحصول، (٤٢٥/٥)، الآمدي، الإحكام (٢٤٤/٤)؛ حاشية العطار (٤٠٩/٢)؛ الهندي، نهاية الوصول، (٣٦٩٨/٨)؛ النملة، المهذب، (٢٤٤٢/٥).

(٨٢) الشيرازي، اللمع، (ص ١٩٥، ٢٥٨).

(٨٣) السبكي، الإبهاج (١٦٩/٣) الإسنوي، نهاية السول، (٣٨٥/٤)، الزركشي، البحر المحيط، (١٧/٦).

(٨٤) الرازي، المحصول، (١٠٩/٦)، الآمدي، الإحكام، (١٥٥/٤)؛ السبكي، الإبهاج، (١٦٨/٣) الزركشي، البحر المحيط، (٢٠/٦)؛ الزركشي، التشنيف، (١٤٣/٢) ابن النجار، شرح الكوكب، (٤٠٣/٤) الشنقيطي، نثر الورود، (٥٩٦/٢).

ونوقش بأن الدليل السابق أثبت الحكم في زمنه، ولم يدل بنفسه على جميع الأزمنة اللاحقة، وأن عدم العثور على الناقل ليس دليلًا على عدمه. وأجيب بأن الاستصحاب لا يدعي دليلًا جديدًا، بل يبقي الحكم الثابت إلى أن يثبت تغير مناطه، وهو القدر الممكن عند فقد الناقل.

القول الثاني: عدم حجية الاستصحاب. نُقل عن أبي الحسين البصري وابن السمعاني، واختاره ابن الهمام وجماعة من المتكلمين.(٨٥) واستدلوا بأن بقاء الحكم يحتاج إلى دليل كما احتاج ابتداؤه، وبأن الأحوال تتغير كثيرًا فلا يستفاد استمرارها من مجرد سبقها.

ونوقش بأن طلب دليل متجدد في كل لحظة يفضي إلى تعذر استقرار الحقوق والأحكام، وأن التغير وإن كان ممكنًا فلا يُثبت بالاحتمال المجرد.

القول الثالث: حجيته للدفع لا للاستحقاق. وهو مشهور عند متأخري الحنفية؛ فيُبقي به ما كان، ولا يثبت به حق جديد على الغير.(٨٦) واستدلوا بأن الاستصحاب يصلح لرد دعوى التغيير، أما إنشاء الاستحقاق فيحتاج إلى دليل مثبت.

ونوقش بأن التفريق قد يصعب في بعض الصور؛ لأن بقاء الملك مثلًا يقتضي آثارًا إيجابية. وأجيب بأن المراد ألا يجعل مجرد العدم السابق سببًا لإلزام الغير بحق حادث.

وتؤيد الحجية نصوص البناء على اليقين عند الشك في الحدث(٨٧) وعدد الركعات(٨٨)، وقاعدة البينة على المدعي.(٨٩)؛ إذ أبقت الحال السابقة ولم تلتفت إلى الاحتمال المجرد.

رابعًا: أثر قاعدة «النادر لا حكم له»

تعضد القاعدة الاستصحاب من جهة أن تبدل الحال بلا أمارة احتمال مرجوح، لكن الحجة الأصلية هي الدليل المثبت للحال السابقة مع فقد الناقل بعد البحث. ولا يعمل الاستصحاب إذا كثرت أسباب التغير، أو قامت أمارة راجحة عليه، أو كان الحكم مؤقتًا بطبيعته.(٩٠)

---

(٨٥) السبكي، الإبهاج، (١٦٩/٣) الزركشي، البحر المحيط، (٢٠/٦) المحلي، البدر، (٣١٧/٢) ابن النجار، شرح الكوكب، (٤٠٥/٤) الشنقيطي، نثر الورود، (٥٧١/٢)؛ السبكي، الإبهاج، (١٦٩/٣) الزركشي، التشنيف، (١٤٤/٢) ابن النجار، شرح الكوكب، (٤٠٤/٤).

(٨٦) الجويني، البرهان، (١١٣٦/٢)، السمعاني، القواطع، (٣٦٧/٣) الزركشي، البحر المحيط، (٢١/٦)، الشنقيطي، نثر الورود، (٥٧١/٢)؛ ابن النجار، شرح الكوكب، (٤٠٦/٤).

(٨٧) حديث: إن الشيطان يأتي إلى أحدكم فيخيل إليه أنه أحدث، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطهارة، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (رقم: ١٣٧) ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث (رقم: ٨٣٠).

(٨٨) حديث: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعا؟ فليطرح الشك وليبنِ على ما استيقن". أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا لم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً (رقم: ١٢٣١) ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (رقم: ١٣٠٠)؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه (رقم: ٢٥١٤) ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه (رقم: ٤٥٦٧).

(٨٩) حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم: "قضى أن اليمين على المدعى عليه" أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن (رقم: ٢٥١٤) ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه (رقم: ٤٥٦٧).

(٩٠) الجويني، البرهان، (١١٤٠/٢)، الرازي، المحصول، (١٠٩/٦)، الآمدي، الإحكام، (١٥٥/٤)، القرافي، شرح التنقيح، (ص٣٥١)، ابن مفلح، أصول الفقه، (١٤٣٣/٣)، السبكي، الإبهاج، (١٧١/٣)، السبكي، رفع الحاجب، (٤٩٥/٤)؛ الزركشي، البحر المحيط، (١٨/٦، ١٩) ابن أمير حاج، التقرير والتحرير، (٣٨٦/٣) نثر الورود (٥٦٩/٢)؛ الأنصاري، فواتح الرحموت، (٤٠١/٢).

خامسًا: الترجيح

الراجح حجية الاستصحاب عند ثبوت الحالة السابقة والبحث عن الناقل وعدم وجود أمارة أقوى، مع التمييز بين أنواعه وآثاره.

سادسًا: الثمرة الأصولية:

بقاء الطهارة والملكية والبراءة والحياة ونحوها، وعدم نقضها باحتمال نادر؛ دون أن يقدم الاستصحاب على نص أو بينة أو قرينة راجحة.(٩١)

المسألة العاشرة: فوات الجزئيات النادرة وأهلية الاجتهاد

أولًا: تصوير المسألة

يشترط في المجتهد أن يحيط بأدلة المسألة وطرق الاستنباط إحاطة تمكنه من بذل الوسع، غير أن الاستقصاء البشري لا يمنع فوات نص أو جزئية بعيدة على سبيل الندرة. فهل يقدح هذا الفوات في أصل أهلية الاجتهاد، أم يقدح فقط في الاجتهاد المعين إذا ظهر أن الفائت مؤثر؟

ثانيًا: تحرير محل النزاع

لا نزاع في أن ترك البحث المعتاد، أو الجهل بدليل مشهور في باب المسألة، أو الإعراض عن معارض محتمل قريب، يقدح في صحة الاجتهاد. وإنما النزاع في فوات دليل أو جزئية نادرة بعد استفراغ الوسع في مظانها، مع تحقق الملكة العلمية وسلامة المنهج.

ثالثًا: الأقوال ومناقشة الأدلة

الاتجاه الأول: التشديد في شرط الإحاطة بأدلة الواقعة؛ فلا يصح الحكم قبل تحصيل ما يتوقف عليه فهم النصوص ومعرفة الناسخ والمخصص والمعارض. وهذا هو مقتضى عبارات الأصوليين في شروط المجتهد؛ لأن الفتوى من غير استفراغ الوسع قول على الشارع بغير علم.(٩٢)

ونوقش بأن حمل الإحاطة على العلم بكل جزئية في جميع المصنفات تكليف بما لا يطاق، ويؤدي إلى نفي الاجتهاد عن الأئمة؛ إذ لا يسلم بشر من فوات نادر.

الاتجاه الثاني: أن المعتبر بلوغ درجة يغلب معها الظن باستيفاء أدلة الباب، ولا يقدح فوات النادر بعد البحث. قرره الرازي بقوله إن الأغلب من أحكام الحادثة يكون في الباب المختص بها، وإن فوات بعض الجزئيات النادرة لا يمنع حصول الظن الغالب بالأهلية.(٩٣) ويؤيده تقرير ابن تيمية أن الإحاطة المطلقة لم تتحقق لأحد بعد النبي ﷺ، وإنما الواجب بذل الوسع بحسب الإمكان.(٩٤)

---

(٩١) السبكي، الإبهاج، (١٧١/٣)، البغا، أثر الأدلة المختلف فيها، (ص١٩٠)، السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، (ص٢٠١).

(٩٢) الغزالي، المستصفى، (٣٥٠/٢-٣٥٣)؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة، (٥٧٧/٣-٥٨٢).

(٩٣) الرازي، المحصول، (٢٦/٦).

(٩٤) منهاج السنة النبوية (٢٤٥/٢).

ونوقش بأن التساهل في وصف الفائت بالندرة قد يتحول ذريعة إلى ضعف البحث. وأجيب بأن الندرة لا تُقبل دعوى مجردة، بل تقدر بمظان الدليل وعرف المتخصصين، ويظل الاجتهاد المعين قابلًا للنقض إذا ظهر دليل مؤثر لم يطلع عليه المجتهد.

رابعًا: أثر قاعدة «النادر لا حكم له»

تمنع القاعدة الحادثة النادرة من إسقاط وصف الاجتهاد عمن استكمل الملكة وبذل وسعه، لكنها لا تصحح الحكم بعد ظهور الدليل الفائت، ولا تعذر التقصير في البحث. فالإلغاء متعلق بالحكم على الأهلية العامة، لا بإهدار النص المؤثر في الواقعة المعينة.

خامسًا: الترجيح

الراجح أن فوات الجزئية النادرة بعد استفراغ الوسع لا يقدح في أهلية المجتهد، لكنه قد يوجب رجوعه عن فتواه إذا تبين أثرها.

سادسًا: الثمرة الأصولية:

التفريق بين خطأ المجتهد العارض وبين فقدان شروط الاجتهاد، وضبط التحكيم العلمي بحيث لا يُسقط الباحث لأجل استدراك نادر، ولا تُقبل منه دعوى الندرة لتغطية نقص منهجي.[٩٥]

المسألة الحادية عشرة: تجزؤ الاجتهاد

أولًا: تصوير المسألة

تجزؤ الاجتهاد هو بلوغ العالم رتبة الاجتهاد في باب أو مسألة دون استجماع أدوات الاجتهاد في جميع أبواب الشريعة. وتظهر صلته بالقاعدة في احتمال توقف المسألة الجزئية على أصل أو دليل نادر خارج مجال تخصص المجتهد.

ثانيًا: تحرير محل النزاع

لا نزاع في منع من يجهل أدوات الاستنباط أو أدلة المسألة نفسها، ولا في جواز تخصص المجتهد المطلق في بعض الأبواب. وإنما النزاع فيمن استكمل آلة الاجتهاد وأدلة باب معين، ولم يستكمل المعرفة التفصيلية ببقية الأبواب: هل يجوز له الاجتهاد فيما أحاط به؟

ثالثًا: الأقوال ومناقشة الأدلة

القول الأول: جواز تجزؤ الاجتهاد. وهو قول أكثر الأصوليين، ونسب إلى أبي الحسين البصري والغزالي والرازي وأبي الخطاب وابن دقيق العيد وغيرهم.[٩٦] واستدلوا بأن مناط الاجتهاد معرفة ما تتوقف عليه المسألة، وأن أبواب الشريعة متفاوتة، وقد يستقل بعضها بأصوله ونصوصه دون توقف على جميع الفقه.

---

(٩٥) الشاطبي، الاعتصام، (١٠٠/١، ١٠٩، ١١٠).

(٩٦) أبو الحسين البصري، المعتمد، (٣٥٩/٢)؛ الغزالي، المستصفى، (٢٨٩/٢)؛ الرازي، المحصول، (٣٧/٦)؛ القرافي، نفائس الأصول، (٣٨٠٦/٩)؛ الهندي، نهاية الوصول، (٣٨٣٢/٨)، أبو الخطاب، التمهيد، (٣٩٣/٤)؛ الطوفي، شرح الروضة، (٥٨٥/٣-٥٨٦)؛ الأصفهاني، بيان المختصر، (٢٩٢/٢)، الشوكاني، إرشاد الفحول، (٢١٧/٢).

ونوقش بأن مسائل الشريعة مترابطة، وقد يكون في باب آخر مخصص أو ناسخ أو قاعدة تؤثر في الحكم، فلا يؤمن الخطأ ممن لم يحط بالجميع.

القول الثاني: منع التجزؤ، ونسب إلى بعض الحنفية وبعض الأصوليين، واختاره الشوكاني في تحقيقه؛ لأن ملكة الاجتهاد واحدة، ولأن المجتهد لا يدري قبل الإحاطة أن دليله لا يعارضه نص أو أصل في باب آخر.(٩٧)

ونوقش بأن هذا الاحتمال لا ينتهي حتى في حق المجتهد المطلق، وأن المطلوب إحاطة معتبرة بأدلة المسألة ومظان معارضها، لا حفظ جميع الجزئيات. كما أن الفتوى الجماعية والتخصص الدقيق يمكن أن يسدا مواضع التداخل.

رابعًا: أثر قاعدة «النادر لا حكم له»

يبني المجيزون على أن توقف المسألة المتخصصة على جزئية بعيدة خارج الباب أمر نادر لا يمنع الحكم بالأهلية الغالبة، مع وجوب البحث عن المعارضات ذات الصلة. أما المانعون فيرون أن هذا النادر يمس مناط سلامة الاستنباط فلا يجوز إلغاؤه. والضابط أن القاعدة لا تعوض نقص الآلة ولا تبرر الجهل بمظان الدليل.(٩٨)

خامسًا: الترجيح

الراجح جواز تجزؤ الاجتهاد لمن استكمل أدواته العامة وأحاط بأدلة المسألة ومظان معارضها، مع التوقف والاستعانة بأهل الاختصاص عند ظهور التداخل.

سادسًا: الثمرة الأصولية:

صحة الاجتهاد التخصصي والفتوى في أبواب محددة، من غير منح غير المؤهل وصف الاجتهاد، ومن غير إهدار احتمال مؤثر ظهرت قرينته.

الخاتمة:

بعد دراسة الوظيفة الأصولية لقاعدة «النادر لا حكم له» في النماذج المختارة، خلص البحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

١- خلصت الدراسة إلى أن قاعدة «النادر لا حكم له» قاعدة فقهية استقرائية، ولا تنهض دليلاً مستقلاً، لكنها تؤدي وظيفة أصولية حين تستعمل في ضبط الدلالة أو ترجيح الاحتمالات.

---

(٩٧) الفناري، فصول البدائع، (٢٤/١)، زكريا الأنصاري، غاية الوصول، (ص ١٥٧)، الخادمي، بريقة محمودية، (٥٠/٣)، الشوكاني، إرشاد الفحول، (٢١٦/٢- ٢١٧)، النملة، المهذب، (٢٣٣١/٥).

(٩٨) أمير بادشاه، تيسير التحرير، (١٣٨/٤)؛ مختار بابا آدو، «تجزؤ الاجتهاد»، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مجلد١٣، ع١٥، (ص٤٤٨).

٢-كشفت الدراسة أن المقصود بإلغاء النادر هو عدم جعله ناقضاً للحكم العام أو معارضاً للغالب، لا نفي وجوده ولا إسقاط حكمه الخاص إذا ثبت بدليل.

٣-أثبتت الدراسة الفرق بين دخول الصورة النادرة في العموم تبعاً، وبين قصر العموم عليها ابتداءً؛ فالأول مقتضى صدق اللفظ، والثاني يحتاج إلى قرينة قوية.

٤-كشفت الدراسة أن ندرة التأويل أو المجاز تضعف صلاحيته لصرف نصوص الأحكام عن ظواهرها، وتزداد قوة الدليل المطلوبة بقدر بعد الاحتمال.

٥-أثبتت الدراسة أن النادر لا يقدح في الظن الغالب من جهة وجوب العمل، لكنه يمنع دعوى اليقين الواقعي المطلق.

٦-أثبتت الدراسة أن احتمال الخصوصية المجرد في الفعل النبوي لا يمنع أصل التأسي، ما لم تقم قرينة على الخصوص، مع بقاء البحث في درجة الحكم.

٧-انتهت الدراسة إلى قبول مرسل الصحابي عند الجمهور مبني على غلبة كون الواسطة صحابياً، ولا يعمل هذا الغالب إذا قامت قرينة على خلافه.

٨-بينت الدراسة عدم صلاحية إلحاق النادر بالغالب لإثبات علية الوصف الطردي؛ لأن ثبوت الجامع المؤثر سابق على الإلحاق، وقد يؤيد الاطراد التعليل إذا انضم إلى قرائن معتبرة.

٩-أثبتت الدراسة أن تأخر إسلام الراوي ليس مرجحاً مستقلاً، وإنما يعتبر إذا أفاد مع قرائن أخرى غلبة تأخر السماع أو الواقعة.

١٠-كشفت الدراسة أن قاعدة النادر يستأنس بها لحجية الاستصحاب، لكن الأصل في الحجية استمرار مقتضى الدليل السابق حتى يثبت الناقل.

١١- انتهت الدراسة إلى أنَّ فوات الجزئيات النادرة لا يسقط أهلية المجتهد، كما لا يمنع تجزؤ الاجتهاد بعد تحقق أدوات النظر في المسألة، ولا يجوز استعمال القاعدة ستاراً لقصور الآلة أو ضعف الاستقراء.

١٢-خلصت الدراسة إلى أن الضابط الجامع: الاحتمال النادر المجرد لا يعارض الغالب المنضبط، والنادر الثابت بدليل يحكم عليه بمقتضى دليله.

ثانياً: التوصيات

١-توسيع الدراسة التطبيقية لقواعد الغلبة والندرة في أبواب التعارض والترجيح وتحقيق المناط.

٢- العناية بالفصل بين القاعدة الفقهية ووظيفتها في الاستدلال الأصولي، منعاً للخلط بين الدليل والقرينة.

٣-مراجعة التطبيقات المعاصرة التي يبنى فيها الحكم على بيانات إحصائية أو أعراف متغيرة؛ لأن وصف الغلبة فيها يحتاج إلى تحقق واقعي منضبط.

٤-إفراد صور تقديم النادر على الغالب بدراسة مستقلة؛ لقيام دليل خاص أو مصلحة راجحة.

المصادر والمراجع:

ابن العربي، محمد بن عبد الله، **المحصول في أصول الفقه**، تحقيق حسين علي البدري، دار البيارق، عمّان، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

ابن النجار، محمد بن أحمد، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

ابن إمام الكاملية، محمد بن محمد، **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول**، تحقيق عبد الفتاح أحمد قطب، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

ابن أمير حاج، محمد بن محمد، **التقرير والتحبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

ابن برهان، أحمد بن علي أبو الفتح ابن برهان البغدادي، **الوصول إلى الأصول**، تحقيق: عبدالحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف – الرياض، ١٤٠٣هـ – ١٦٨٣م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم وآل تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

ابن دقيق العيد، محمد بن علي، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن فارس، أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **روضة الناظر وجنة المناظر**، مؤسسة الريان.

ابن مفلح، محمد بن مفلح، **أصول الفقه**، تحقيق فهد السدحان، مكتبة العبيكان.

ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

أبو الحسين البصري، محمد بن علي، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، **التمهيد في أصول الفقه**، تحقيق مفيد أبو عمشة ومحمد علي إبراهيم، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ.

أبو يعلى، محمد بن الحسين، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق أحمد المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تعليق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

أمير بادشاه، محمد أمين، **تيسير التحرير**، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.

الأنصاري، زكريا، **غاية الوصول شرح لب الأصول**، دار الكتب العربية الكبرى.

الباجي، سليمان بن خلف، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي.

البخاري، عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي.

البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**، تحقيق محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

الترمذي، محمد بن عيسى، **السنن**، تحقيق أحمد شاكر وآخرين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.
الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **البرهان في أصـــول الفقه**، تحقيق عبد العظيم الديب، دار الوفاء، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.
الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، **الكفاية في علم الرواية**، تحقيق أبي عبد الله الســـورقي وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، **المحصـــول في علم أصـــول الفقه**، تحقيق طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.
الزركشي، محمد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
الزركشي، محمد بن عبد الله، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، تحقيق سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة.
السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
السبكي، علي بن عبد الكافي وعبد الوهاب، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت.
السمعاني، منصور بن محمد، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية.
الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق أبي عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
الشنقيطي، محمد الأمين، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق أحمد عناية، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ.
الشيرازي، إبراهيم بن علي، **اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية.
الصفي الهندي، محمد بن عبد الرحيم الأرموي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، تحقيق صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ.
الطوفي، سليمان بن عبد القوي، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ.
الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
الغزالي، محمد بن محمد، **شـــفاء الغليل في بيان الشـــبه والمخيل ومســـالك التعليل**، تحقيق حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠هـ.

القرافي، أحمد بن إدريس، **الفروق**، عالم الكتب، بيروت.

القرافي، أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ.

القرافي، أحمد بن إدريس، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ.

المرداوي، علي بن سليمان، **التحبير شرح التحرير**، تحقيق عبد الرحمن الجبرين وآخرين، مكتبة الرشد.

مسلم بن الحجاج، **الصحيح**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

النملة، عبد الكريم، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.